«الأئمة من قريش»[١]. (قال): فإن أمّ من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ. صلى ابن عمر خلف الحجاج[٢]. (قال): ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه، ولا في ولاية سلطان بغير أمره، ولا في بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه.

باب إمامة المرأة

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن[٣]. وروي عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن[٤]. وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان[٥]. وعن صفوان بن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن[٦].

باب صلاة المسافر والجمع في السفر

قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة، سافر رسول الله ﷺ أميالاً فقصر[٧]. وقال ابن عباس: أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان[٨]. **قال الشافعي:** وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي. وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد[٩]. (قال): وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي، قصر رسول الله ﷺ وأتم. (قال): ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي، فإن صام فيه أجزأه وقد صام النبي ﷺ في رمضان في سفر[١٠]، وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً ويفارق موضعه إن كان بدوياً، فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام. واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[١١]. وبأن النبي ﷺ أقام بمنى ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً. وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام[١٢]. فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٤).
(٢) انظر الأم (١/ ٢٩٢).
(٣) الحديث: أخرجه البيهقي ٣/ ١٢١.
(٤) انظر الأم (١/ ٢٩٢).
(٥) انظر الأم (١/ ٢٩٣).
(٦) انظر الأم (١/ ٢٩٢).
(٧) انظر الأم (١/ ٣١٩).
(٨) انظر الأم (١/ ٣١٩).
(٩) انظر الأم (١/ ٣١٩).
(١٠) سيأتي ذكر الحديث في الصيام باب النية في الصوم.
(١١) انظر الأم (١/ ٣٢١).
(١٢) انظر الأم (١/ ٣٢٢).

جاوزه مقام الإقامة. وروي عن عثمان بن عفان: من أقام أربعاً أتم. وعن ابن المسيب: من أجمع إقامة أربع أتم[١]. **قال الشافعي:** فإذا جاوز لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم، وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف[٢] أو حرب فيقصر، قصر النبي ﷺ عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة[٣]. (وقال في الإملاء): إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً. أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين. (قال المزني): ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول: أخرج اليوم وأخرج غداً[٤]. (قال المزني): فإذا قصر النبي ﷺ في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس، وقد قال الشافعي: لو قاله قائل كان مذهباً. **قال الشافعي:** فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر. (قال المزني): أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول: إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمي عليها لزمتها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم، وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت. **قال الشافعي:** وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم. (قال المزني): ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض؟ **قال الشافعي:** رحمه الله تعالى: وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر، وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعاً لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائماً وهي مسافر، فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة. (قال): وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتمها أربعاً ومن خلفه من المسافرين، ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر، وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً، وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان، وإن شك لم يجزه إلا أربع، فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٢٢، ٣٢٣). والبيهقي (٩/ ١٤٨).

(٢) انظر الأم (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر الأم (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٤) الأثر عن ابن عمر: أخرجه البيهقي ٣/ ١٥٢.

حتى كان فيها في صلاة مقيم. (قال المزني): هذا غلط الراعف يبتدىء ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم. **قال الشافعي:** رحمه الله: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر. وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر. (قال المزني): وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح. **قال الشافعي:** رحمه الله: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية. وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام، وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة. واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً[(١)]، وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء[(٢)]، وأن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر[(٣)]. **قال الشافعي:** وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع، وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع، فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع. (قال المزني): هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع، واحتج بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك في مطر[(٤)]. **قال الشافعي:** والسنة في المطر كالسنة في السفر. (قال المزني): والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع لأنه يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي ﷺ وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول.

---

(١) انظر الأم (١/١٥٩).

(٢) انظر الأم (١/١٥٩).

(٣) الأثر: أخرجه البيهقي ٣/١٦٣.

(٤) الأثر أخرجه البيهقي عن مالك ٣/١٦٦.